عليهما قطعه اذا اضرها فان بما اختنقتا وتحليل الابل
وشق الجلال ان لم يرتفع بها وما عطب للمساكين وان بالنية
في نوبته وتطوع لا يأكل منه قبل المحل ولا بعده والمحل في
النوبة عند سنة الهدي بالذبح كما سبق ركل مطلقا واطعم
الغني والقريب وكره للذمي في غيره بشاره اكل وما بعده و
والصغير لما عين كمطلق نذر وفيره الكرمة وما النسك
الا بعد المحل في ندر لهم لم يعين وفديه وجزا مستثنى
من عموم الغير لانه يري بي الكرامة والا هدي تطوع رمي
لا يقيد الخصوص المساكين عطب قبل محله لانه ليس عليه
بدله فيتلف لانه برمته تجاس للناس وضمن البدل
هديا كاملا بأكله من ممنوع او امر غني ستحقها فاخذ
الا ما عين للمساكين تتعدد بالامر وكذا الاكل على الراجح
مما في الاصل كان غير مستحق وان رسوله تنبيه في ضمان
قدر ما اكل قال ح ولو برع عين ما اخذ في مسايل ضمان الهدي
اجزو لو مطبوخا فيما يظهر والخطام والجلال كاللحم
للمساكين وان سرق بعد ذبحه اجزو قبله فبدله منا هنا
لو دفعه للمساكين فاستحقوه لم يجز الا تطوعا ونذرا
معينا وحمل الولد وجوبا ان كان وضعه بعد التقليد
لا قبله الجوز وندبا قبله وان من تطوع ومعينه وندب حمله

علي

علي غيره ثم عليها ثم بعد تعذر الحمل ان لم يكن فوكد ليشترى
فكمعطب التطوع وكره ركوبها بلا عذر فينزل عنه انشا به
وليس ذا الكرامة الا ان ما وشرب اللبن وحرم ان اضر وان
عيب الولد ضمن الارش ولا شركة في هدايا نحلا في الهدايا يا
فان وجد بعد نحو نصيبه نحر ما قلده وان كانا او غيره هو
في حيز المبالغة فان لم يقلد نحر واحد وحصل من منع
البيت وعرفة مما يجي حتى لا يباح له التحلل هو اهلا
فلا هو مع التذرة فيدفع ما عليه ويتم نسكه اما من حبس
في تنوير الى ما فانه لا يحل لا حرام كما في ح فلم التحلل
كالمريض كما فيه وهو يقتضي انه لا يتحلل الا بعمرة
لان هذا حكم المريض وبغيره كعدو والا فضل تحلله
بالنية فتكفي على المعتمد وسن احلاق ولا دم وان
حبسه انشهد للاذية حيث طلب قبل لا حرام عومه ولا كان
داخله على انه لا يستقبل وابتس منه زواله قبل الفوات
والا لتطل وكان يدرك الحج لولاه والا فهو محرم قبل
زمانه والا بقي راجي للثلاثة لما عرفه ومن وقف ومنع
الباقي ادركه محمد ولا يحل الا بالافاضة وعليه للرمي
ومبيت منى ومزدلفه دم المبيت بالسنة لها منى
النزول لانه من الواجب كما سبق هدي واحد كنسيان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)